

المخاض الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٦٥

الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسييس (إكوادور)

ونظرا لعدم حصول أي من المرشحين على أغلبية مطلقة في الجولة الأولى من الاقتراع في وقت سابق اليوم (انظر A/73/PV.64)، تشرع الجمعية العامة في الجولة التالية من الاقتراع.

قبل بدء عملية التصويت، أود أن أذكر الممثلين بأنه وفقا للمادة ٨٨ من النظام الداخلي، بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. وبالتالي، فإن أي إعلانات، بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بانسحاب مرشحين، ينبغي أن تتم قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثلة أذربيجان.

السيدة مهديفا (أذربيجان) (تكلمت بالإنكليزية): أود بداية أن أعرب عن امتناننا الصادق لجميع الوفود التي أيدت ترشيح أذربيجان. لقد طلبت الكلمة لأعلن سحب ترشيح السيد حافظ نسييوف لصالح السيد يوسف أكسار مرشح تركيا.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيسة السيد تن - باو (غيانا).

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن (A/73/578)

مذكرة من الأمين العام (A/73/577)

مذكرة من الأمين العام (A/73/566)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تواصل الجمعية العامة

نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لانتخاب قاضيين للانضمام إلى قائمة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1846464 (A)



| | |
|-----|--|
| ١٨٨ | عدد بطاقات الاقتراع: |
| صفر | عدد البطاقات الباطلة: |
| ١٨٨ | عدد البطاقات الصحيحة: |
| صفر | المتنعون عن التصويت: |
| ١٨٨ | عدد الأعضاء المصوتين: |
| ٩٨ | الأغلبية المطلقة المطلوبة: |
| | عدد الأصوات التي حصل عليها: |
| ٧٧ | السيد يوسف أكسار (تركيا) |
| ٧٧ | السيد غينيل ميترو (سويسرا) |
| ٧٠ | السيد المصطفى البعاج (المغرب) |
| | السيد مايكل أ نيوتن (الولايات المتحدة الأمريكية) |
| ٦٥ | |
| ٢٩ | السيد كونستانت ك. هوموتو (غانا) |
| ٢٨ | السيد مامي ماندياي نيانغ (السنغال) |
| ١٨ | السيد إياكيم روبنشتاين (إسرائيل) |
| ٥ | السيد أبو بكر ديمبا كامارا (غينيا) |

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بما أنه لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الجولة الثانية من الاقتراع، ستشروع الجمعية العامة في جولة اقتراع ثالثة.

وقبل الشروع في عملية التصويت، أود أن أذكر الممثلين مرة أخرى بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي، وبعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ولذلك، يجب إصدار أي إعلانات، بما فيها تلك

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أحطنا علماً بسحب ترشيح أذربيجان على النحو الواجب.

نشروع الآن في الجولة الثانية من الاقتراع. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع. لن تعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحة اسم البلد.

مرة أخرى، أود أن أذكر الممثلين ألا يستخدموا إلا بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها. ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماءهم في بطاقات الاقتراع فقط. ويجب أن يحدد الممثلون المرشحين اللذين يرغبون في التصويت لهما بوضع علامة (X) في الخانة إلى يسار الاسم على بطاقات الاقتراع. وبطاقات الاقتراع التي يجري الإشارة فيها إلى أكثر من اسمين ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا لمن تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. وإذا تضمنت أي بطاقة اقتراع التصويت لغير المرشحين الواردة أسماءهم في بطاقة الاقتراع، لن يتم عد تلك الأصوات.

وكما قررت الجمعية العامة هذا الصباح، لن يكون أي اقتراع ثانٍ وتالٍ مقبلاً. وبناءً على ذلك، يجوز التصويت في أي اقتراع ثانٍ أو لاحق لأي مرشح مؤهل لم يُنتخب بعد.

بناءً على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولت كل من السيدة ماكدونال ألفارث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والسيد سيربيكو (إيطاليا) والسيد أسوتا (كينيا) والسيدة كورين (مالطة) والسيد تشوا (سنغافورة) والسيدة لوتشيكوفا (سلوفاكيا) فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقَت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٥٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

يلي:

علقت الجلسة الساعة ١٦/١٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى جولة الاقتراع الثالثة ونبدأ عملية التصويت. سيتم الآن توزيع بطاقات الاقتراع. ولن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الذين يجلسون مباشرة خلف اللوحات التي تحمل أسماء بلدانهم. ويرجى من الممثلين عدم استخدام سوى بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها الآن. والمرشحون الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للتصويت عليهم. وسيؤشر الممثلون على اسمي المرشحين اللذين يرغبون في التصويت مؤيدين لهما بوضع علامة في المربع الموجود على يسار الاسم في بطاقات الاقتراع. وستعتبر بطاقات الاقتراع التي يتم فيها التأشير على أكثر من اسمين باطلة. ولا يجوز التصويت إلا لأولئك الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. وإذا تضمنت بطاقة الاقتراع أصواتا لصالح مرشحين آخرين غير المدرجين في بطاقة الاقتراع، فلن يتم احتساب تلك الأصوات. وكما قررت الجمعية العامة في هذا الصباح، فإن أي اقتراع ثانٍ أو لاحق سيكون غير مقيد. وبناءً على ذلك، يجوز التصويت في أي اقتراع ثانٍ أو لاحق لأي مرشح مؤهل لم يُنتخب بعد.

بناءً على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولى فرز الأصوات كل من السيد سيريكو (إيطاليا)، والسيدة ماكدونال ألباريس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والسيدة لاوتشيكوفا (سلوفاكيا)، والسيد تشوا (سنغافورة)، والسيد أسوتا (كينيا) والسيدة كورين (مالطة)

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

المتعلقة بسحب الترشيحات، قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد واكس (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): تود إسرائيل أن تسحب ترشيح السيد إياكيم روبنشتاين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أحاطت الأمانة علما على النحو الواجب بذلك.

وأعطي الكلمة لممثل غينيا.

السيد كونتي (غينيا) (تكلم بالفرنسية): في هذه المرحلة من التصويت، يود وفد بلدي أن يشكر جميع الذين أيدوا ترشيح القاضي أبو بكر ديمبا كامارا. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لسحب ترشيحه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أحاطت الأمانة علما على النحو الواجب بذلك.

وأعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد دينغ (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يود الوفد السنغالي أن يشكر جميع الذين صوتوا مؤيدين لمرشحنا، مامي ماندياي نيانغ. وفي هذه المرحلة، نود سحب ترشيحنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) أحاطت الأمانة علما على النحو الواجب بذلك.

وأعطي الكلمة لممثلة غانا.

السيدة آبي (غانا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر جميع من أيدوا مرشح غانا دون استثناء. وأعتنم هذه الفرصة لسحب ترشيح كونستانت ك. هوموتو (غانا).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مع بقاء أربعة مرشحين الآن، سأعلق الجلسة لبضع دقائق لإتاحة الفرصة للأمانة العامة لإعادة إعداد بطاقات الاقتراع.

نبدأ الآن عملية التصويت. ستوزع بطاقات الاقتراع الآن. لن تعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحات التي تحمل أسماء البلدان. ويرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي توزع الآن. ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماءهم في بطاقات الاقتراع. يشير الممثلون إلى المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (x) في الإطار على يسار الأسماء التي تظهر على بطاقات الاقتراع. وبطاقات الاقتراع التي توجد فيها علامة التصويت (X) لأكثر من اسم واحد تعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا لمن تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. وإذا تضمنت أي بطاقة اقتراع تصويتا لغير المرشحين الواردة أسماءهم في بطاقة الاقتراع، فلن تفرز تلك الأصوات. وكما قررت الجمعية العامة هذا الصباح، فإن أي اقتراع ثانٍ ولاحق لن يكون مقيداً. وبالتالي، يجوز التصويت في أي اقتراع رابع أو لاحق لأي مرشح مؤهل لم ينتخب بعد.

بناء على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولى فرز الأصوات السيدة ماكديونال ألفاريث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والسيد سيريكو (إيطاليا) والسيد أستوتا (كينيا) والسيدة كورين (مالطة) والسيد تشوا (سنغافورة) والسيدة لوتشيكوفا (سلوفاكيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٥٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

١٨٨ عدد بطاقات الاقتراع:

٧ عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:

١٨١ عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

١٩٠ عدد بطاقات الاقتراع:

صفر عدد البطاقات الباطلة:

١٩٠ عدد البطاقات الصحيحة:

٢ الممتنعون عن التصويت:

١٨٨ عدد الأعضاء المصوتين:

٩٨ الأغلبية المطلقة المطلوبة:

عدد الأصوات التي حصل عليها:

١٠١ السيد يوسف أكسار (تركيا)

٩٧ السيد غوينيل ميترو (سويسرا)

٩١ السيد المصطفى البعاج (المغرب)

السيد مايكل أ نيوتن (الولايات المتحدة

الأمريكية) ٧٧

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بما أن مرشحا واحدا فقط حصل على الأغلبية المطلقة في الجولة الثالثة من الاقتراع، ستنتقل الجمعية العامة الآن إلى جولة رابعة من الاقتراع لملء الشاغر المتبقي الثاني.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء مرة أخرى بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بداية الاقتراع، إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. وأي إعلانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بانسحاب مرشحين، ينبغي أن تتم قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

| | | |
|---|-----|--|
| في بطاقات الاقتراع. بطاقات الاقتراع التي تحتوي على علامة (X) أمام أكثر من اسم واحد ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. وإذا تضمنت أي بطاقة اقتراع تصويتا لصالح غير المرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع، لن تحتسب تلك الأصوات. | ٢ | الممتنعون عن التصويت: |
| وكما قررت الجمعية العامة هذا الصباح، فإن أي اقتراع ثان أو تال يكون اقتراعا غير مقيد. وبالتالي، يجوز التصويت في أي اقتراع ثان أو تال لأي مرشح مؤهل لم يُنتخب بعد. | ١٧٩ | عدد الأعضاء المصوتين: |
| بدعوة من الرئيس بالنيابة، تولى فرز الأصوات السيدة ماكدونال ألفاريز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والسيد سريكو (إيطاليا)، والسيد أسوتا (كينيا)، والسيدة كورين (مالطة)، والسيد تشوا (سنغافورة) والسيدة لاوتشيوكوفا (سلوفاكيا). | ٩٨ | الأغلبية المطلقة المطلوبة: |
| أجري التصويت بالاقتراع السري. | | عدد الأصوات التي حصل عليها كل من: |
| علقت الجلسة الساعة ١٧/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٠٠. | ٧٧ | السيد غينايل ميترو (سويسرا): |
| الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي: | ٧٢ | السيد المصطفى البعاج (المغرب): |
| عدد بطاقات الاقتراع: | ٣٠ | السيد مايكل أ. نيوتن (الولايات المتحدة الأمريكية): |
| عدد البطاقات الباطلة: | | الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظرا لعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في جولة الاقتراع الرابعة، ستشرع الجمعية العامة في إجراء جولة اقتراع خامسة. |
| عدد البطاقات الصحيحة: | | وقبل البدء في عملية التصويت، أود أن أذكر الممثلين مرة أخرى بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي، بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالإجراء الفعلي للتصويت. وعليه، ينبغي أن تتم أي إعلانات، بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بسحب الترشيحات، قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت. |
| الممتنعون عن التصويت: | | نبدأ الآن عملية التصويت. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع. لن تسلّم بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحات التي تحمل أسماء البلدان. ويرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع الجاري توزيعها الآن. |
| عدد الأعضاء المصوتين: | | لا يستوفي أهلية الانتخاب سوى المرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. |
| الأغلبية المطلقة المطلوبة: | | وينبغي للممثلين أن يبينوا المرشح الذي يرغبون في التصويت لصالحه بوضع علامة (X) في المربع على يسار الأسماء |
| عدد الأصوات التي تم الحصول عليها: | | |
| السيد غينايل ميترو (سويسرا) | ٨٥ | |

سيربيكو (إيطاليا) والسيد أسوتا (كينيا) والسيدة كورين (مالطة) والسيد تشوا (سنغافورة) والسيدة لوتشيكوفا (سلوفاكيا) فرز الأصوات.

السيد المصطفى البعاج (المغرب) ٧٥
السيد مايكل أ. نيوتن (الولايات المتحدة الأمريكية) ٢١

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٨/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٢٠

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إن نتيجة التصويت هي كما يلي:

١٨٦ عدد بطاقات الاقتراع:
١ عدد البطاقات الباطلة:
١٨٥ عدد البطاقات الصحيحة:
١ الممتنعون عن التصويت:
١٨٤ عدد الأعضاء المصوتين:
٩٨ الأغلبية المطلقة المطلوبة:
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
٨٨ السيد غوينيل ميترو (سويسرا)
٧٤ السيد المصطفى البعاج (المغرب)
السيد مايكل أ. نيوتن (الولايات المتحدة الأمريكية) ٢٢

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظراً لعدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الجولة السادسة من الاقتراع، سيتطلب الأمر إجراء جولة أخرى من الاقتراع. مع ذلك، ونظراً لتأخر الوقت، سوف تستأنف الجمعية العامة نظرها في هذا البند في موعد لاحق يُعلن عنه فيما بعد.

وأعطي الكلمة لممثل سويسرا بشأن نقطة نظام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظراً لعدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الجولة الخامسة من الاقتراع، تشرع الجمعية العامة الآن في الجولة السادسة من الاقتراع لملء الشاغر الثاني المتبقي. وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. وبالتالي، يجب الإعلان، بما في ذلك الإعلان عن انسحاب المرشحين، قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع. لن تعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة وراء أسماء البلدان. ويرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي توزع الآن. ويقتصر التصويت على المرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع فقط. ويشير الممثلون إلى المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (X) في الإطار على يسار الأسماء التي تظهر على بطاقات الاقتراع. وتعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي توجد فيها علامة التصويت (X) لأكثر من اسم واحد. ولا يجوز التصويت إلا لمن تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. ولن تفرز الأصوات في أي من بطاقات الاقتراع التي تتضمن أصواتاً غير أصوات المرشحين الواردة أسماءهم في بطاقة الاقتراع. وكما قررت الجمعية العامة هذا الصباح، فلن تكون هناك قيود على أي اقتراع ثانٍ أو لاحق. وبناءً على ذلك، يجوز التصويت في أي اقتراع ثانٍ أو لاحق لأي مرشح مؤهل لم يُنتخب بعد.

بناء على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولى كل من السيدة ماكدونالد ألفاريث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والسيد

والسبعين إلى يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وفي ضوء العمل الذي لا يزال يتعين إنجازه في اللجنة الخامسة، أود أن أقترح على الجمعية أن يؤجل موعد تعليق الدورة الحالية الآن إلى يوم السبت، الواقع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

وإذا لم يكن هناك اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على إرجاء موعد تعليق الدورة الثالثة والسبعين إلى يوم السبت ٢٢ كانون الأول/ديسمبر؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستشير الأعضاء بشأن تمديد مدة عمل اللجنة الخامسة. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت تمديد عمل اللجنة الخامسة إلى يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر.

بيد أن رئيس اللجنة الخامسة قد أبلغ رئيسة الجمعية العامة بأن اللجنة تطلب تمديد عملها إلى يوم السبت، الواقع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظراً لأن هذا التمديد سييسر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات المعروضة عليها ولم يتخذ إجراء بشأنها.

فهل لي أن أعتبر، بالتالي، أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة إلى يوم غد، السبت ٢٢ كانون الأول/ديسمبر؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل تعليق الجلسة، أود أن أذكر الجمعية بأن البنود الأخرى المدرجة في اليومية الصادرة اليوم - أي البند الفرعي (ز) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، والبند الفرعي (ب) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، والبند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، والبنود ٨٢ و٩٦ و١٠٤ والبند الفرعي (د) من البند ١٢٨ من جدول

السيد لويبر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر جميع الممثلين الذين لا يزالون في القاعة. لا أود إلا أن أطلب إلى الأمانة العامة، من خلالكم سيدي الرئيس، إن كان من الممكن عقد جولة أخرى من التصويت هذا المساء. فيبدو لي أننا إذا أردنا إرجاء هذا إلى أي من الأيام المقبلة، فسيكون من الصعب جداً الحصول على عدد كافٍ من الوفود في القاعة للتوصل إلى الأغلبية المطلقة. فشروط التصويت لهذه الهيئة ذات خصوصية وتفرد شديدين. ولذلك أود أن أطلب إلى الأمانة العامة، من خلالكم سيدي الرئيس، عقد جولة واحدة أخرى وربما اختتام هذا العمل في عام ٢٠١٨، على النحو المتوخى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إن طلب ممثل سويسرا مفهوم. وفي الواقع، لقد تشاورت لتوي مع الأمانة العامة، وبسبب وضع قيود صارمة على توافر المترجمين الفوريين، فإنه لن يكون من الممكن تمديد الجلسة أكثر من ذلك.

وأعطي الكلمة لممثل سويسرا.

السيد لويبر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): لا أريد أن أصرّ أكثر مما ينبغي، ولكن هل من الممكن القيام بذلك دون المترجمين الشفويين؟ هل هذا ممكن من الناحية الفنية؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد أبلغت من جانب الأمانة العامة أن الاجتماعات الرسمية العامة تتطلب ترجمة شفوية كاملة بجميع اللغات الرسمية.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى موعد تعليق الدورة الحالية. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٤١ المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قد وافقت على أن ترجى موعد تعليق الدورة الثالثة

ويتطلب اتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل المعقدة عملاً مكثفاً وساعات لا تحصى من المفاوضات. والأهم من ذلك أن التوصل إلى توافق في الآراء يتطلب تنازلات من جميع الأطراف، وهو ما أظهره الأعضاء استعدادهم للقيام به. وأشكرهم جميعاً على العمل بروح من التعاون والشفافية والشمول.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.7)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/684)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٩ من تقريرها. وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢٦٠).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم العمل

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): على نحو ما أعلن في الجلسة العامة الخمسين، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، فقد ترتب على اعتماد مشروع القرار بشأن آثار الإشعاع

الأعمال - لن يجري تناولها إلا بعد انتهاء اللجنة الخامسة من أعمالها.

شغلت الرئيسة مقعد الرئاسة.

علقت الجلسة الساعة ١٨/٢٥ يوم ٢١ كانون الأول/

ديسمبر واستؤنفت الساعة ٢١/٥٥ يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أهني أعضاء الجمعية

العامة على احتتام أعمالهم بنجاح خلال الدورة الرئيسية في الوقت المحدد، قبل ثلاثة أيام من عيد الميلاد. ولعلم الأعضاء، فإنه خلال العقد الماضي، يمثل احتتام أعمال الجمعية يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر هو أفضل تاريخ يتم تسجيله حتى الآن. وأود أن أثنى على رئيسة اللجنة الخامسة، السفيرة جيليان بيرد، وفريقها، فضلاً عن أعضاء المكتب، على تفانيهم ومهارتهم في إدارة أعمال اللجنة. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري لفريق الأمانة العامة المتميز والمتفاني، بقيادة السيدة شارون فان بويرلي، على ما قدموه من دعم متواصل للجنة الخامسة. كما أعرب عن تقديري للمترجمين الشفويين وموظفي خدمات المؤتمرات الموجودين معنا هنا الليلة - وهي ليلة سبت.

إن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ستؤثر على كيفية عمل الأمم المتحدة، في الحاضر والمستقبل. فقد اتفق الأعضاء على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وعمليات حفظ السلام، التي تحدد مسؤولياتنا الجماعية عن تمويل المنظمة من عام ٢٠١٩ وحتى عام ٢٠٢١. وقد اتخذوا القرار ٧٣/١٣٩، الذي يوافق على رصد اعتماد إضافي لحصة الأمانة العامة في تمويل نظام المنسقين المقيمين، مما يؤكد من جديد دعمهم القوي لإعادة تنشيط نظامنا وتعزيزه. كما نظروا في مواضيع أخرى، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة والتشييد وتقارير الأداء الأولية والتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وغير ذلك من المواضيع الهامة للغاية.

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢١ (هاء) من منطوق القرار. نبت أولا في الفقرة ٢١ (هاء) من منطوق القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،

الذري، المعتمد في الجلسة العامة الثامنة والأربعين المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، آثار في الميزانية البرنامجية، على النحو المذكور في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الرابعة. وبناء على ذلك، وعملا بالمادة ١٥٣، أعلن الرئيس بالنيابة أنه سيعاد فتح باب النظر في البند ٥٢ من جدول الأعمال من أجل طرح مشروع القرار مرة أخرى أمام الجمعية العامة للنظر فيه، بما في ذلك إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢١ (هـ)، عندما يصبح تقرير اللجنة الخامسة متاحا.

هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال (تابع)

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/73/521)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/677)

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار المعنون "آثار الإشعاع الذري"، أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/73/677. يرد نص التقرير في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.19 الجزء ألف.

ولكي يتسنى للجمعية اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، يجب أن نتفق أولا بموجب المادة ٨١ من نظامها الداخلي، أن تعيد النظر في القرار المعنون "آثار الإشعاع الذري". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة النظر في القرار؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/587)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/682)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٦ من تقريرها. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/73/682. يرد نص التقرير في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/73/L.19 الجزء واو.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،

صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلجيكا، قبرص، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غرينادا، آيسلندا، الأردن، لبنان، هولندا، باراغواي، السودان، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢١ (هاء) بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار، في مجمله، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ككل (القرار ٧٣/٢٦١).

[وفي وقت لاحق، أبلغت وفود الأردن، وإستونيا، وألبانيا، وآيسلندا، وبلجيكا، وفنلندا، وقبرص، ولبنان، وهولندا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار، ووفدا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بأخهما كانا يعتزمان التصويت ضد مشروع القرار]

هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١١ صوتا، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت (القرار ٧٣/٢٦٢).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد باكستان الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.]

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٢؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ وبنده الفرعي (ب).

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/681)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٨ من تقريرها. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار الثالث وارد في الوثيقة A/73/685. يرد نص التقرير في

شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، اليابان، جزر مارشال، ناورو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان،

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد طلبت الكلمة لكي أتكلم عن مشروع القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا".

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية واحد من سلسلة ما يسمى بالقرارات القطرية المخصصة للجنة الثالثة، وكلها قرارات مسيسة للغاية. وكقاعدة عامة، لا يمكن التعويل عليها، فهي تقوم على معلومات ملفقة علنا في بعض الأحيان، ولا علاقة لها بالحالة الحقيقية. غير أن مشروع القرار الخاص بالقرم على نحو خاص، معاد جدا روسيا. وعار عن الصحة وينطوي على خداع وغش، وعلاوة على ذلك فإن مضمونه فارغ من أي معنى.

مع كل الاحترام الواجب لآراء زملائنا الطيبين، وأشدد على كلمة "الطيبين" وهم ممثلو غواتيمالا، وهندوراس، وجزر مارشال، وميكرونيزيا، وساموا، وجزر سليمان والدول الأخرى التي صوتت لصالح مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة، لا يمكن لشبه جزيرة القرم أن تعود إلى ماضيها الأوكراني القصير. إن أوكرانيا اليوم بقيادة النظام في كييف، وهو نظام مولع بالقتال ويستحوذ عليه خطاب الكراهية والصفقة نحو روسيا، بالاقتران مع انهيار اقتصاده، وتفشي الطائفية الدينية والفساد والبؤس، لم يعد يوفر في أوكرانيا اليوم بيئة ترحيبية حتى للأوكرانيين. إذ يتقلص عدد سكانها بشكل كارثي، ويغادرونها قاصدين روسيا، ويغادرونها آخرون إلى البلدان المجاورة بولندا، وهنغاريا، وحتى إلى الغرب الأقصى.

لغاية عام ٢٠١٤، يشير مشروع القرار إلى جمهورية القرم على أنها جزء من أوكرانيا، وخلال هذه الفترة ساد الكساد في المنطقة. إن جمهورية القرم وضعها اليوم مختلف جدا، فهناك ثلاث لغات رسمية: الروسية، ولغة تثار القرم واللغة الأوكرانية. إنها المكان الذي يمكن فيه لتثار القرم وكل جماعة عرقية ممارسة حقها في

الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/73/L.19 فرع طاء. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار الخامس وارد في الوثيقة A/73/681. يرد نص التقرير في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/73/L.19 فرع هاء.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد دافيدسن (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): تود جنوب أفريقيا أن تسجل في المحضر موقفها بشأن مشروع القرار المعروض علينا الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.51 المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار".

لا تزال جنوب أفريقيا ملتزمة بالمبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك، احترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، من بين مجالات أخرى، لا سيما في معالجة التحديات المشتركة بين الدول. إننا نتبع نهجا حذرا بشأن المسائل الخاصة بكل بلد على حدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، ونفضل بدلا من ذلك تعزيز الحوار في حل المنازعات، بما في ذلك في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تظل حكومة بلدي حذرة في جميع الأوقات لكفالة ألا تستخدم الأصوات بشأن مشاريع القرارات المعنية بحقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة أيضا في المشاركة في تغييرات الأنظمة أو لزعة استقرار البلدان.

وعلى الرغم من هذا الموقف، تعرب جنوب أفريقيا عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتدعو إلى إنهاء المعاناة الإنسانية التي يقاسيها الروهينغيا.

تدين جنوب أفريقيا باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك في الاجتماع الأخير لمجلس وزراء رابطة بلدان حافة المحيط الهندي المعقود في ديرين. ستظل للسياسة الخارجية لجنوب أفريقيا تركز على احترام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسوف نصوت لصالح مشروع القرار.

في الختام، أود أن أشكر اللجنة الخامسة للجمعية العامة التي رفضت قبل ساعات تخصيص أموال من الميزانية العادية لتنفيذ مشروع القرار هذا.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): يود وفد الجمهورية العربية السورية أن يعرب عن رفضه الكامل لمشروع القرار الثالث المعروض علينا بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. فهو مجرد محاولة سياسية أخرى تضاف إلى المحاولات الأخرى التي تستهدف الاتحاد الروسي لأسباب لا علاقة لها بحقوق الإنسان. وذلك على أساس موقفنا الثابت والرافض لتسييس قضايا حقوق الإنسان واستخدام آليات الأمم المتحدة ذات الصلة لاستهداف دول بعينها خدمة لمصالح الدول ذات النفوذ في هذه المنظمة وحلفائها.

شاركت الجمهورية العربية السورية في إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وكانت الدول الأعضاء تعلق آمالاً على الانتقال من حالة التسييس المفرط التي كانت سائدة في أعمال لجنة حقوق الإنسان إلى حالة مثلى أفضل من سابقتها من خلال إنشاء آلية شمولية تستند إلى ما يسمى بالتقارير الدولية، بحيث تتناول مسائل حقوق الإنسان الوضع في جميع الدول الأعضاء من دون استنسابية ومن دون انتقائية من جانب هذه الدولة أو تلك. وللأسف، علينا أن نعترف أن كل أعمالنا التي كانت معقودة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان قد ذهبت أدراج الرياح. وما هو أسوأ من ذلك أن هناك البعض يريد أن ينافس أعمال مجلس حقوق الإنسان في جنيف من خلال تقديم مشاريع قرارات هنا في نيويورك، مما يقوض مصداقية هذه المسائل الهامة والنبيلة التي اتفقنا جميعاً، عندما أنشأنا مجلس حقوق الإنسان، على أن ندرسها في جنيف فقط، لذلك، نرى أن مشروع القرار المقدم ضد الاتحاد الروسي ما هو إلا هدر للوقت ولجهود الأمم المتحدة وتسييس فاضح لآليات حقوق الإنسان. لكل هذه الأسباب، سيصوت وفد بلادي ضد مشروع القرار، وأطلب إدراج هذا البيان في المحضر الحرفي للجلسة.

المشاركة في صنع القرار، حيث تشيد فيها المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال، والمراكز الثقافية، والمساجد، والأبرشيات، ويجري فيها استعادة الهياكل الأساسية، وتستثمر فيها المليارات في إنشاء شبكات الطاقة والنقل والهندسة لتلبية احتياجات سكانها. والأهم من ذلك أن شبه جزيرة القرم مكان سعيد يختاره الناس للعيش فيها طوعاً وبوصفها وطنهم، وتخلصوا من حقبة تزيد عن ٢٠ عاماً من الضغط عندما كانوا جزءاً من أوكرانيا، التي لم تقدم سلطاتها الرعاية لسكان شبه جزيرة القرم، مثلما لم تقدم أي رعاية لتتار القرم، وتذكرتهم فجأة تلك السلطات وبدأت بمكر ترعاهم عندما فقدت نهائياً شبه جزيرة القرم. لا نتخددعوا، فشبه جزيرة القرم ما هي إلا ورقة مساومة في يد نظام كريف الذي استحوذت عليه نوبة جنونية من العداة لروسيا.

ندعو الجميع إلى زيارة القرم والوقوف على الحالة الراهنة حقاً في شبه جزيرة القرم. وينبغي لنا أن نشير إلى أن مئات الآلاف من المواطنين العاديين الأوكرانيين يقومون بزيارتها كل عام. وأريد أن أسألكم عما إذا كانت حقوق المقيمين في الجزيرة، أو حقوقهم تنتهك. نحن مستعدون للدخول في حوار، بما في ذلك مع الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، في إطار إجراءات الاتحاد الروسي من أجل ضمان تلك الحقوق على أراضيها، وأن نستضيف في شبه جزيرة القرم إذا ما أرسلت بوصفها جزءاً من ولاية منظمة معينة في إطار الامتثال التام لجميع الإجراءات المنطبقة على زيارة بلدنا. والاتحاد الروسي يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أراضيه، بما في ذلك في شبه جزيرة القرم.

يحدونا أمل صادق في أن أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة، كما هو الحال في السنوات السابقة، ستمتنع عن تأييد مشروع القرار هذا المعادي لروسيا. تنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

لجنة التحقيق المستقلة لتناول المسألة بصورة مستقلة، في إطار من الشفافية والمصداقية. وفي الوقت نفسه، سنواصل الحفاظ على تعاوننا الثنائي مع بنغلاديش لإعادة توطين المشردين، وفقا للاتفاقات والترتيبات الموقعة بين البلدين.

ستحافظ حكومة ميانمار على الزخم الحالي للجهود التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتيسير الإعادة إلى الوطن وإعادة توطين العائدين، وفقا لمذكرة التفاهم الثلاثية. وسنسرع التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، في عملية الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين. وتعلق ميانمار أهمية كبرى على العمل مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار. نحن نعمل معها حاليا عن كثب. وسنواصل المحافظة على حوار بناء مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. إن حكومة وشعب ميانمار متحدان في التزامهما بالسعي إلى تحقيق السلام الدائم وسيادة القانون والديمقراطية والتنمية المستدامة لجميع المواطنين في البلد. وسنبذل كل جهد ممكن.

وأود أن أعرب عن خالص امتنان حكومتي للوفود التي ثبتت بحزم على موقفها المبدئي، وصوتت معارضة لمشروع القرار التمييزي هذا في اللجنة الثالثة أو امتنعت عن التصويت أو لم تشارك فيه. مرة أخرى، أود أن أحض جميع الأصدقاء والزملاء الحاضرين على الوقوف معا من حيث المبدأ والتصويت معارضين لمشروع القرار الخامس المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار".

السيد قاضي (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تود بنغلاديش أخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". هناك عدد من البنود في مشروع القرار تتعلق ببنغلاديش بوصفها من الدول الأطراف

السيد سوان (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار الخامس المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الذي يستهدف بلدي ظلما، وبنية واضحة تتمثل في ممارسة سياسة تتسم بالضغط على ميانمار وليس لها أي مسوغ. وما هي إلا خطوة أخرى في سلسلة من الجهود التمييزية في التدقيق غير المسبوق عن طريق استغلال مختلف الآليات باسم حقوق الإنسان. يتسم مشروع القرار بنبرة عدائية واستفزازية ويظهر تجاهلا تاما لكرامة وسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة. وهذا مثال تقليدي على ازدواجية المعايير، والانتقائية، والتمييز في تطبيق معايير حقوق الإنسان على البلدان النامية التي تمر الديمقراطية فيها بمرحلة انتقالية حساسة، مع تزايد التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها تلك البلدان.

إن مشروع القرار لا يرمي إلى إيجاد حلول للحالة المعقدة في ولاية راخين، بل يبذر بذور الريبة ويعمل على زيادة تقطب مختلف المجتمعات المحلية في المنطقة. إن اعتماد مشروع القرار ذاك سيكون ضارا ليس فقط بعملية الإعادة إلى الوطن، بل سيضر أيضا بجهود ميانمار الرامية إلى بناء السلام والوثام في ولاية راخين، ومن شأنه أن يزيد من تنفير شعب ميانمار من المجتمع الدولي. إن المشاركة البناءة من جانب المجتمع الدولي، ودعمه وتشجيعه لميانمار في جهودها لمعالجة المسألة المعقدة في ولاية راخين، هو السبيل العملي الوحيد لتحقيق السلام المستدام والتنمية في ميانمار. ليس هناك من هو أقدر من حكومة وشعب ميانمار على فهم عمق وتعقد التحديات الخاصة بها.

لن نكون ملزمين بمشروع القرار المححف هذا. ومع ذلك، سنواصل العمل من أجل العودة الطوعية والأمنة والكرامة للمشردين داخليا، وإرساء سيادة القانون والسلام والوثام والتنمية المستدامة لجميع السكان في ولاية راخين، وضمان التنفيذ الحقيقي لتوصية لجنة عنان وخطة التنمية المستدامة في ميانمار. نحن نأخذ مسألة المساءلة على محمل الجد؛ وقد تم إنشاء

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية) نبت الآن في مشروع القرارين الثالث والخامس الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الثالث، معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بلير، بوتان، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا،

المتضررة من الأزمة الإنسانية التي طال أمدها للروهينغيا. ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد مجددا تأييدنا لمشروع القرار، فضلا عن امتثالنا لأحكام مشروع القرار ذات الصلة بنغلاديش. ومن جانبنا، سنواصل أيضا دعم أنشطة المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار. ونشعر بخيبة أمل إلى حد ما إزاء الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عمل المبعوثة الخاصة حيث تم تخفيض عمليات النقل البري لمكتبها بنسبة ٥٠ في المائة. ومع ذلك، فإننا نتوقع من سلطات ميانمار الاستمرار في تيسير حركة المبعوثة الخاصة والفريق العامل معها وتنقلهما.

وبوصف بنغلاديش أحد جيران ميانمار، فإنها لا تزال ملتزمة بتعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في ميانمار. ونخطط علما بتأكيد الممثل الدائم لميانمار فيما يتعلق بتيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة للروهينغيا إلى ديارهم أو أماكن يختارونها في ولاية راخين. وتتطلع بنغلاديش إلى مزيد من الزخم في هذا الصدد في العام المقبل.

السيد ري سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يعارض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرارات الخاصة ببلدان محددة، التي تبين تسييس حقوق الإنسان والانتقائية والمعايير المزدوجة لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان. إن مشاريع القرارات المسيسة الخاصة ببلدان محددة لا علاقة لها بالجهود الحقيقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فهي لا تؤدي إلا إلى تشجيع المواجهة، عوضاً عن تهيئة مناخ ملائم للنظر في مسائل حقوق الإنسان. ويُعتبر الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان الآلية المناسبة للنظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان على أساس من المساواة والحياد.

ويرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشروع القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا"، وسيصوت معارضا له.

السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، المؤيدون: أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لااتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

الجزائر، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كابو فيردي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (القرار ٢٦٣/٧٣).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفدا بوتسوانا واليمن الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار، ووفدا تونس وجامايكا بأنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المعارضون:

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٣/٢٦٥).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/73/505)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/678)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها (A/73/505). ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/73/678. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.19، الفرع باء.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية

بيلاروس، كمبوديا، الصين، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، الفلبين، الاتحاد الروسي، فييت نام

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الكاميرون، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الهند، اليابان، كينيا، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (القرار ٧٣/٢٦٤).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال في مجموعته؟ تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

تقرير اللجنة السادسة (A/73/556)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار الأول في الوثيقة A/73/680. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.19، الجزء دال.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بيلاروس، بوتسوانا، كمبوديا، الكاميرون، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، السنغال

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ٧٣/٢٦٦).
الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/73/513)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/679)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها (A/73/515). ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر في الوثيقة A/73/679. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.19، الفرع جيم.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاغوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المؤيدون:

اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند،
أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل
الأسود، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي،
صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا،
السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،
تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي،
فانواتو

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات،
مع امتناع ٧٥ عضوا عن التصويت (المقرر ٥٤٦/٧٣).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان
يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر، ووفد أوغندا بأنه كان
يعتزم الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٤ من جدول
الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات
الأخرى

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/683)

مشروع القرار (A/73/L.23)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): يرد تقرير اللجنة الخامسة
عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش،
بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي،
كمبوديا، شيلي، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،
غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي،
موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي،
بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس
ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال،
جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية
السورية، طاجيكستان، تايلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو،
تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية
تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية،
فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ليبيريا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات
المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما،
بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون،
كندا، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، غينيا الاستوائية،
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،

وفي هذا السياق، فإننا لا نزال نتطلع إلى أن تتعاطى جامعة الدول العربية بشكل بناء وإيجابي مع الوضع في سورية ونتوقع أن يتم ذلك عبر تراجعها عن القرار غير الشرعي بتعليق مشاركة سورية في اجتماعات وأعمال المنظمة وعبر التعاون والتنسيق المباشر مع الحكومة السورية ودعم جهودها في مكافحة الإرهاب وفي ضمان عودة اللاجئين والمهجرين إلى بيوتهم وفي إعادة الإعمار والبناء وإنهاء جميع أشكال الاحتلال الأجنبي لأراضيها.

أختم بياني بالتأكيد على أن موقف بلادي اليوم ليس موجهاً ضد جامعة الدول العربية التي كنا في طليعة مؤسسيها. بل هو موقف مبدئي، نتخذه من منطلق الحرص على منظمة إقليمية من المفترض فيها والمأمول منها أن تجمع الدول العربية لتحمي مصالحها وترفض التدخل في شؤونها الداخلية وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولها دون تمييز أو استثناء حتى لا يتخلف أحد عن الركب.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
(تكلمت بالإنكليزية)

نبت الآن في مشروع القرار A/73/L.23، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد،

الوثيقة A/73/683. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.19، الفرع زاي.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.23.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): انطلاقاً من الموقف الذي عبّر عنه وفد بلادي في البيان الذي تم إلقاؤه خلال جلسة المناقشة العامة للبند ١٢٨، التي عُقدت بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ولا سيما فيما يتعلق بالبند الفرعي (د) المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

واستناداً إلى الحقائق السياسية والحجج القانونية التي وردت في حق الرد الذي مارسه الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية في تلك الجلسة على مراقب جامعة الدول العربية، فإننا نعيد التأكيد اليوم على طلبنا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الصادر في الوثيقة A/73/L.23.

إن الجمهورية العربية السورية ستبقى مؤمنة بأن جامعة الدول العربية قادرة على استعادة دورها ومصداقيتها إذا ما أطلقت، وبشكل فوري، عملية مراجعة جديّة وشاملة لمسار عملها خلال العقد الماضي تحديداً، لكي تستعيد آليات العمل الجماعية والديمقراطية المفترضة في جميع المنظمات الدولية والإقليمية. وحينها فقط، ستضطلع جامعة الدول العربية من جديد بدورها ومسؤوليتها كمنظمة إقليمية تمثل المصلحة العربية الجماعية وتحمي مفهوم الأمن القومي العربي الجماعي وتتفاعل مع محيطها الإقليمي والدولي بطريقة تمثل المصالح الحقيقية لشعوب الدول العربية، لا المصالح الخاصة لحكومة دولة أو دولتين من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

الممتنعون عن التصويت:

كوت ديفوار، جمهورية كوريا، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/73/L.23 بأغلبية ١٥٥ صوتاً مع عدم معارضة أحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٦٧/٧٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كوت ديفوار وجمهورية كوريا الأمانة العامة أنهما كانا يعتمان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.]
الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١١٧ من جدول الأعمال، والبند ١٣٤ إلى ١٣٧، و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ إلى ١٤٩ و ١٦٥.

وأطلب من مقرر اللجنة الخامسة، السيد هشام أوسيحمو ممثل المغرب، أن يقدم في بيان واحد تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

السيد أوسيحمو (المغرب)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أقدم تقارير اللجنة الخامسة.

اجتمعت اللجنة الخامسة خلال الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعقدت ٢٦ جلسة عامة والعديد من المشاورات غير الرسمية.

نظرت الجمعية العامة بالفعل في تقارير اللجنة بشأن بنود جدول الأعمال التالية في جلساتها العامتين ١٩ و ٣٥ المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/

شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون "خطة المؤتمرات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/675، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/676، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/673، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/672، باعتماد مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة دون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/669، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/670، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة

نوفمبر ٢٠١٨: البند ١٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة"، وبشكل محدد بموجب المادة ١٩ من الميثاق والبند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى". واسمحوا لي الآن أن أقدم التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

فيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، في الفقرة ٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/483/Add.1، توصي اللجنة بأن تعين الجمعية العامة جاكوب شميبيلوفسكي من بولندا كعضو في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

فيما يتعلق بالبند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/671، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/667، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/421/Add.1 باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفي الفقرة ٩، أوصت اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد تخصيص اعتمادات الميزانية المنقحة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩.

وفي إطار نفس البند من جدول الأعمال، أوصت اللجنة كذلك باعتماد تسعة بيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد صدرت تقارير اللجنة الخامسة بشأن تلك البيانات في الوثائق من A/73/677 إلى A/73/685.

أخيرا، وفي إطار البند ١٣٥ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/687، باعتماد مشروع القرار المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة".

وكذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من نفس التقرير، باعتماد مشروع المقرر المعنون "المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا"، الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت.

أشكر الوفود على تعاونها وأؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت خلال الجلسة الرسمية السادسة والعشرين للجنة الخامسة ستعكس في مشاريع القرارات والمقررات والتقارير، التي ستصدر قريبا.

وعلى سعيد شخصي، أود أن أشكر رئيسة اللجنة الخامسة، السفيرة جيليان بيرد، على الطريقة المتفانية التي وجهتنا بها خلال عملنا الصعب، وكذلك زملائي في المكتب، الذين يشكل العمل معهم دائما تجربة مرضية بحق. وأعرب عن امتناني لأمانة اللجنة الخامسة، وللسيده شارون فان بويرلي، وفريقها الرائع على دعمهم المستمر ومهنتهم. فقد كان دعمهم حاسما طوال الدورة. كما أود أن أشكر المترجمين الشفويين وموظفي المؤتمرات - وتحديدا إيفانكا سبوريسوفا وأندرو كوالتشك وتايلر - وكذلك مهندسي الصوت على تفانيهم وتعاونهم وعملهم الشاق.

لحفظ السلام"، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/668، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٦٥ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور"، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/674، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، في الوثيقة A/73/686، نظرت اللجنة في مشروع قرارين. وفي مشروع القرار الأول، المعنون "موضوع خاص يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، أدخلت تعديلات شفوية على النحو التالي.

وفي الجزء الرابع عشر، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن" قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا. وطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت اللجنة فيه بعدم إدراج التعديل الشفوي.

وفي الجزء الثامن عشر، المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين"، قدم ممثل إسرائيل تعديلا، تلاه إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت اللجنة فيه بعدم إدراج التعديل المقترح. ومن ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار في مجموعته بدون تصويت. وقد أوصت اللجنة، في الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/C.5/73/L.21، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/73/L.20.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم تخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل كذلك أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الخامسة. وسيتم تحميل نتائج التصويت على بوابة ترشيد استخدام الورق PaperSmart.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/483/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تعين الجمعية العامة السيد ياكوب شميفسكي، ممثل بولندا، عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد ياكوب شميفسكي عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

وفي الختام، أعرب عن امتناني العميق لسفير بلدي، سعادة السيد عمر هلال، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة. فقد كانت حياتي في اللجنة الخامسة ستكون أكثر صعوبة، من دون دعمه السخي واهتمامه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الخامسة.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أشدد على أنه حيث أن اللجنة الخامسة لم تنه أعمالها إلا في وقت سابق من هذا المساء، فالتقارير متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأفهم أنه سيجري إصدارها بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. أشكر الأعضاء على تفهمهم.

وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، إذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): وعليه، ستقتصر البيانات على تعليقات المواقف. وأود أن أذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أنه:

”حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، لتعليل تصويته مرة واحدة فقط، ما أمكن، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليقات التصويت ب ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/675)

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٠/٧٣).

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/421/Add.1)

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.8.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/671)

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حالياً في الوثيقة A/C.5/73/L.12. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٨/٧٣).

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/667)

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حالياً في الوثيقة A/C.5/73/L.3. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٩/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/676)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.18.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٣/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/673)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.15.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧١/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/668)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.9. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار.

وأود أن أؤكد على فهم الجمعية أنه، على أساس استثنائي لفترة الجدول ٢٠١٩-٢٠٢١ فقط، ستمنح ثلاثة بلدان في المستوى باء - البحرين وجزر البهاما والمملكة العربية السعودية - خصومات بنسبة ٧,٥ في المائة على أنصبتها المقررة، وأن تلك التخفيضات سيتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على أساس تناسبي.

تبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٢/٧٣).

تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.10، بصيغته المنقحة شفويا.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، (القرار 2776/73).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/670)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.11.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 2777/73).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 2774/73).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/672)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.13.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 2775/73).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/669)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من

بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وعلى وجه التحديد إلى الجزء الرابع عشر، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن".

وكما أوضحنا على مدى أكثر من عقد من الزمن، فليس هناك اتفاق حكومي دولي متفاوض عليه بشأن المسؤولية الحماية، وبالتالي، لا أساس قانوني لتنفيذ أي أنشطة متصلة بها. ولم تتمكن الأمانة العامة على مدى ١٠ سنوات من تقديم الولاية التشريعية التي وضعتها الدول الأعضاء والتي تسمح بالمضي قدما في تنفيذ ذلك المفهوم. ويبدو أن هناك خلطا بين الموارد المتعلقة بمكتب المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية وتلك التي يطلبها المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يؤدي مهامه وفد بلدنا تأييدا كاملا في إطار الموقف المبدئي لحكومة كوبا إزاء الإبادة الجماعية.

ولا تسعى التعديلات التي سأقترحها الآن إلى الانتقاص من مهام أو موارد مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. ويؤمن وفد كوبا إيمانا راسخا بأنه يجب حذف تقديرات الميزانية وما يرتبط بها من تفاصيل مقدمة للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. وينبغي ألا ينظر فيها إلا بعد توصل الجمعية العامة إلى قرار بشأن المفهوم وتنفيذه ونطاقه، فضلا عن المسائل الأخرى ذات الصلة.

وبالتالي، أود أن أكرر طلب كوبا إدخال التعديلات التالية إلى الجزء الرابع عشر من مشروع القرار الأول المعروض على الجمعية للنظر فيه.

وينبغي أن تنص الفقرة الأولى من الديباجة على ما يلي:

"إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة."

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/674)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.16.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٨/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٥.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/686)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشاريع القرارات الأولى، وألف وباء وجيم من القرار الثاني، أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ٦٠ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا لكي تعرض مشروع تعديل شفوي لمشروع القرار الأول.

السيدة دي أرماس بونشانغ (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يشير إلى البند ١٣٦ من جدول الأعمال، ولا سيما مشروع القرار الأول المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة

الإنسانية“. ويتمثل الأثر الملموس لتنفيذ ذلك الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء، في إنشاء وظيفة المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية.

ومنذ ذلك الحين ما برحت الجمعية العامة تعيد سنويا تأكيد دعمها لولاية المستشار الخاص بتجديد تمويلها. وفي كل عام أيضا ظلت اللجنة الخامسة والجمعية العامة تصوتان معارضة بأغلبية كبيرة للتعديلات الشفوية التي أدخلت اليوم، ما يؤكد مجددا دعم الجمعية العامة للدور الذي يؤديه المستشار الخاص. ولهذا الأسباب، تطلب كندا إجراء تصويت على التعديلات الشفوية. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت معارضة لها.

السيد إسكوتو غونزاليس (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية):
يود وفد بلدي أن يشكر ممثل كوبا على إدخال تعديلات شفوية على مشروع القرار الأول، المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، وتحديدًا فيما يتعلق بالقسم المعنون ”المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون، وممثلو الأمين العام“.

وترى نيكاراغوا أن من غير الملائم والمجدي تخصيص الموارد للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. ونشير إلى أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة. ولذلك السبب، يؤيد وفد بلدي التعديلات الشفوية التي قدمها وفد كوبا. ونحث الدول الأعضاء الأخرى على التصويت مؤيدة لتلك التعديلات.

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإسبانية): تنوي جمهورية إيران الإسلامية التصويت مؤيدة للتعديلات التي اقترح إدخالها وفد كوبا على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار الأول بشأن البعثات السياسية الخاصة، وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

وينبغي أن تنص الفقرة الثانية من الديباجة على ما يلي: ”إذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل المواصفات والمهام والفوائد المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“.

وينبغي أن تنص الفقرة ١ من المنطوق على ما يلي: ”تقرر حذف جميع الإشارات إلى الأنشطة والمهام والفوائد المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو المبين في الإطار الاستراتيجي والوصف المماثل لها المقدم من مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.“

وينبغي أن تنص الفقرة ٢ من المنطوق على ما يلي: ”تطلب إلى الأمين العام إصدار تصويب لتقريره الوارد في الوثيقة A/73/352/Add.1.“

وفي الختام، نرجو من الوفود النظر على النحو الواجب في التعديلات التي قدمتها للتو كي يتسنى لنا تمويل الولايات التي تحظى بتوافق الآراء الحكومي الدولي على النحو المطلوب، فضلا عن التصويت مؤيدة لها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد غالوميان (كندا) (تكلم بالفرنسية): خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اعتمد رؤساء الدول والحكومات إعلانا به جزء معنون ”المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد

فإن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سيصوت مؤيداً للتعديل الذي اقترحه وفد جمهورية كوريا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثاني - جيم، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، ويرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/73/L.20.

وقد عرض ممثل كوبا مشروع تعديل شفوي على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار الأول. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية الآن في مشروع التعديل الشفوي. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين،

وأود أن ألفت انتباه الدول الأعضاء إلى مدى خطورة التفسير والتطبيق المنحازين لمفهوم المسؤولية عن الحماية. ونود أن نؤكد مجدداً التزام إيران الراسخ بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. وغني عن القول إنه ينبغي لجميع الدول تحمل هذه المسؤولية إزاء سكانها. ولا يعني ذلك على الإطلاق الإذن باستخدام القوة ضد الدول الأخرى تحت أي ذريعة مثل التدخل الإنساني أو الوقائي. وعلى الرغم من المناقشة الرسمية التي جرت في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، فما زلنا بعيدين عن التوصل لفهم كيفية تنفيذها. وليست المناقشة الرسمية في إطار الجمعية العامة بشأنها هي الشكل المناسب لمعالجة التباينات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء.

السيد ري سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

(تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة التعديل الذي اقترحه جمهورية كوريا على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/73/L.20. وكما ندرك جميعاً تمام الإدراك، فمفهوم المسؤولية عن الحماية لم يتم الاتفاق عليه بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة حتى الآن. وما زال المفهوم قيد نظر الدول الأعضاء، إذ أنه ينطوي على بعض العناصر الخطرة التي يمكن أن يتم التلاعب بها في الممارسة العملية، وقد حدث ذلك، لأغراض سياسية، كما شهدنا في التاريخ الحديث، لإسقاط حكومات شرعية في البلدان النامية.

ولذلك، يود وفد بلدي أن يطلب حذف الإشارة في مشروع القرار إلى مفردات الخطاب والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، والمتضمنة في دور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وأن نتنظر حتى يتفق الجميع على المفهوم بتوافق الآراء. ولذلك،

”تقرر عدم تخصيص أي موارد لتنفيذ قرار مجلس

حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-28/1.“

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليق تصويتها أو شرح موقفها قبل البت في المقترحات المعروضة علينا.

السيد يحيى (الكويت): بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، أود أن أطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل الشفوي الذي قدمه وفد إسرائيل، كما طلبنا خلال جلسة اللجنة الخامسة. فقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-28/1 يهدف إلى تعبئة موارد مجلس حقوق الإنسان لإجراء تحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ونؤكد في هذا الصدد على أهمية تعبئة الموارد لتمويل لتنفيذ هذا القرار. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت وفقاً لذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إسرائيل تعديلاً شفويًا على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار الأول. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية الآن في مشروع التعديل الشفوي. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أستراليا، إسرائيل، ليبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، البحرين، بليز، بوتان، بروني دار السلام، الكاميرون، الصين، كولومبيا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غرينادا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، المغرب، ناميبيا، نيبال، عمان، باراغواي، الفلبين، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، اليمن

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧٣ صوتاً معارضاً مقابل

٢٢ صوتاً مؤيداً، مع امتناع ٥٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل

إسرائيل لتقديم مشروع تعديل شفوي على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار الأول.

السيد واكس (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): يودّ وفد

بلدي أن يقترح تعديلاً شفويًا على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/73/L.20. وتصبح فقرة المنطوق بعد التعديل على النحو التالي:

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٧٩/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني - ألف معنون "الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩"، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني - ألف (القرار ٢٨٠/٧٣ ألف).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني - باء معنون "تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩"، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني - باء (القرار ٢٨٠/٧٣ باء).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني - جيم معنون "تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩"، والذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني - جيم (القرار ٢٨٠/٧٣ جيم).

التشبيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، البرازيل، كولومبيا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فيجي، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، كينيا، ملاوي، ميانمار، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جزر سليمان، توغو، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١٢٥ صوتاً معارضاً مقابل ٤ أصوات مؤيدة، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

معدّي تقرير الأمين العام حتى الآن أن هناك سفارة لبنانية في دمشق وسفارة سورية في بيروت، تعملان على مستوى السفراء منذ أكثر من ١٠ أعوام. لذلك، فإن مثل هذه المغالطات تجعلنا نشكك في مصداقية مثل هذه التقارير، ونعتبر أن ما تضمنته بهذا الخصوص يشكل مخالفة صارخة لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما انتهاك السيادة والتدخل السافر في الشؤون الداخلية لهذين البلدين الشقيقين.

ومن جهة أخرى، نؤكد مجدداً أن تقارير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لا تزال متحيزة بشكل واضح وفاضح لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، حيث تغفل - وبشكل متعمد - عدم تنفيذ إسرائيل أي من الالتزامات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة.

لقد انضم وفد بلادي، سوريا، إلى توافق الآراء حول مشروع القرار المذكور أعلاه. إلا أنه فيما يتعلق بالجزء الثامن عشر من مشروع القرار، المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين"، فإن وفد بلادي، سوريا، يتحفظ على تخصيص موارد مالية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية نظراً لموقفنا المبدئي والمعروف والمتمثل في رفض الجمهورية العربية السورية لاستخدام مسائل حقوق الإنسان لاستهداف دول بعينها خدمة لمصالح بعض الدول النافذة في هذه المنظمة وحلفائها، وذلك على نحو انتقائي وغير شرعي ومسيب بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذرائع شتى وبشكل يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، لا سيما المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، آخذين بالاعتبار عدم مصداقية وحيادية مجلس حقوق الإنسان الذي أصدر مثل هذه القرارات.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين، شرحاً للموقف أو تعليلاً للتصويت، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف أو تعليلاً للتصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء حول القرار ٢٧٩/٧٣، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" والوارد في الوثيقة A/205/73/L.20. وانضم إلى توافق الآراء لصالح الجزء الرابع عشر من مشروع هذا القرار، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". إلا أن وفد بلادي يتحفظ على تخصيص موارد مالية للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). كما نشير في هذا الإطار إلى أن تيري رود - لارسن، المبعوث الخاص للأمين العام كان يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). حيث إن المبعوث الخاص لم يكن يتمتع بالمعايير التي نصت عليها الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣. كما أنه كان - وحتى يوم تقديم استقالته بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ - يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

وللأسف، لم نر أي تغيير في هذا النهج في إعداد التقارير منذ تولى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مؤقتاً مسؤولية تقديم التقارير عن هذا القرار، وخاصة من حيث التطرق لأمر تدخل في سلطان الشؤون الداخلية لدولتين ذاتا سيادة، هما سوريا ولبنان، وخاصة من حيث ما ورد في الفقرتين ٨٠ و ٨٨ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/73/352/Add.1، واللذان تشيران إلى ترسيم الحدود المشتركة بين سوريا ولبنان، وكذلك إقامة علاقات دبلوماسية بينهما. وكأنه لم يتبادى إلى علم

وحماتها. وفي هذا الصدد، نؤيد النداءات المستمرة من جانب حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بهذه المسألة.

وتحث فنزويلا على أن يستمر التقدم الإيجابي الذي أحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون آلية الاستعراض الدوري الشامل هي الصيغة المفضلة للتعاون من أجل معالجة مسألة حقوق الإنسان. كما تدعو فنزويلا إلى القضاء على ممارسة الاعتماد الانتقائي للقرارات بحسب البلدان، الأمر الذي يضعف ولاية مجلس حقوق الإنسان.

السيد واكس (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أسجل أن إسرائيل تنأى بنفسها عن القرار الخاص بتخصيص موارد من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان S-28/1.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/687)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر. وتنتقل الجمعية العامة أولاً إلى مشروع القرار المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: التقييم المقارن للهيكل الموارد البشرية" والذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/73/L.14.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

السيد فرنانديث ريبيرا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): طلب وفد بلدي الكلمة للإشارة إلى موضوع التقرير الوارد في الوثيقة A/73/477، المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين"، والقرار ٢٨٠/٧٣ بشأن نفس الموضوع، الذي اعتمد للتو بتوافق الآراء، والذي أيده وفد بلدي. ويود وفد بلدي أن يسجل أنه ينأى بنفسه عن الوثيقة المذكورة في التقرير - المحددة بالرمز A/HRC/39/1 - على أساس المواقف المبدئية التالية.

لقد أيدت جمهورية فنزويلا البوليفارية القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان الوارد في الوثيقة A/73/53 من حيث صلته بدورات عام ٢٠١٨، ووفقاً لموقفها المبدئي الذي يكرر التأكيد على أهمية تلك الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة باعتبارها المنتدى الأعلى المسؤول عن معالجة هذه المسألة الحيوية الأهمية من منظور التعاون والحوار مع الدول.

بيد أن فنزويلا تؤكد مجدداً إدانتها لاعتماد القرارات والإجراءات الخاصة أو أي آلية أخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة. وعلاوة على ذلك، يرفض بلدي الانتقائية في تناول هذه المسألة لأغراض ذات دوافع سياسية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تؤكد فنزويلا مجدداً أنها تنأى بنفسها عن الوثيقة الواردة في A/HRC/39/1.

إن استمرار ممارسة الاعتماد الانتقائي للقرارات بشأن حالات حقوق الإنسان في بلدان بعينها ينتهك مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية التي يجب من خلالها معالجة مسائل حقوق الإنسان. ويشكل التعاون والحوار القناتين المناسبيتين والمبدئين الأساسيين لتحقيق الفعالية في تعزيز حقوق الإنسان

القضاة الأربعة الذين يعملون لنصف الوقت المذكورين سلفاً، وهو ما ينبغي أن يجري في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تمديد فترة ولاية القاضيين المخصصين وهما روان داوونينغ من أستراليا في جنيف، والقاضية نكيديليم أميليا إيزواكو من نيجيريا في نيروبي؟

تقرر ذلك (المقرر ٤٠٨/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، مع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة قد نظرت واتخذت بالفعل إجراءات بشأن أغلبية البنود، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية من جدول الأعمال تظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة: ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٨ (د) و ١٩ و ٢٠ و ٢٠ (أ) و ٢٠ (ب) و ٢٠ (د) و ٢٠ (ح) و ٢٢ و ٢٢ (ب) و ٢٣ و ٢٣ (ب) و ٢٥ و ٢٥ (ب) و ٣١ إلى ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إلى ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٥٠ و ٥٦ و ٦٥ إلى ٦٨ و ٧٠ و ٧٠ (أ) و ٧١ و ٧١ (أ) و ٧٢ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٨٨ و ٨٩ و ١٠١ و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ (أ) و (ب) و ١١٧ (ز) و (ح) و ١١٨ إلى ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٨ (أ) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) و (م)

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢٨١).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع المقرر معنون "المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة"، ويرد نصه حالياً في الوثيقة A/C.5/73/L.22، بصيغته المنقحة شفويًا. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٧/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قررت، من بين جملة أمور أخرى، تمديد ولاية القاضيين المخصصين في جنيف ونيروبي، اللذين توشك فترة ولايتهما الحالية على الانتهاء. وقررت الجمعية أيضاً عدم تمديد منصب القاضي المخصص في نيويورك. والقضاة المخصصون الثلاثة الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر هم روان داوونغ من أستراليا، في جنيف، وأليساندرا غريسانو من رومانيا، في نيويورك، ونكيديليم أميليا إيزواكو من نيجيريا، في نيروبي.

ستشرع الجمعية العامة بتمديد فترة ولاية القاضيين المخصصين العاملين في جنيف ونيروبي، بموجب الفقرة ٣٧ من القرار ٢٧٦/٧٣ والذي قررت بموجبه الجمعية تمديد فترة خدمة القاضيين في جنيف ونيروبي وفترة خدمة القضاة الحاليين إلى أن يُسمّى مجلس العدل الداخلي المرشحين وتعيين الجمعية العامة

في الوقت الراهن، حان الوقت للراحة والاحتفال مع أسرنا وأحبائنا. أود أن أعرب عن أفضل تمنياتي بالسلام والسعادة والصحة والرفاه للجميع طوال موسم الأعياد، ومرة أخرى، أود أن أعرب عن خالص شكري.
رفعت الجلسة الساعة ٢٣/٤٥.

و (ع) و (ص) و (ق) و (ر) و (ت) و (ض) و ١٢٩ إلى ١٣٢ و ١٣٤ إلى ١٦٦ و ١٦٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتلك البنود من جدول الأعمال التي ما زالت مدرجة للنظر فيها أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية؟

تقرر ذلك.

بيان من الرئيسة

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعتقد أننا أوشكنا على الانتهاء. وأود أن أقول بضع كلمات باللغة الإسبانية، لأننا جميعا متعبون للغاية.
(تكلمت بالإسبانية)

لقد وصلنا إلى نهاية مرحلة هامة في عملنا. أشعر بالارتياح والفخر لما حققناه حتى الآن. وأود أن أهنئ جميع الوفود على تفانيهم والتزامهم بالتوصل إلى الاتفاقات اللازمة التي تسمح لمنظمتنا، الأمم المتحدة، بأن تكون أكثر أهمية لجميع الشعوب. لقد كانت جهود الأعضاء فعلا مجدية. وأود أيضا أن أشكر نواب رئيسة الجمعية العامة ورؤساء مكاتب اللجان الرئيسية وكذلك الأمانة العامة على العمل والدعم الرائعين.

لقد حان الوقت لأخذ قسط من الراحة لنجدد نشاطنا حتى نتمكن من بدء العام الجديد بالزخم اللازم. سيكون عاما حافلا بالتحديات وبالفرص أيضا. في عام ٢٠١٩ سيكون لدينا برنامج عمل مكثف. وسيتعين علينا تناول الكثير من البنود التي تحتاج إلى اهتمامنا. وإني أعول على الدول الأعضاء لنواصل بناء مستقبل واعد معا للملايين من الأشخاص الذين يتوقعون من منظمتنا تحقيق النتائج التي سيكون لها أثر إيجابي على حياتهم.